يلزم الافحام لانه ح اما ان يلزم النفس من طرف المبداء اى العلة او يجوز تعلق

عن الدليل بيان لزوم احد الامرين اذ اذا لم يلزم النفس من طرف المبداء الى العلة المعلل الى امر ضروري لا يتوقف

بان لا يتوقف على شئ لا يتوقف الى شئ اصلا فان كان الاول فهو المطلوب

الذي اعني بجزء المعلل عن الدليل وذلك الامر الذي ظاهر في انه افحام المستدل وان

كان الشئ اى لا ينتهي ادلته الى شئ اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف

بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان من تلك الادلة التوقف من جهة التحقق

والثبوت ايضا يلزم النفس من كلتا الجهتين والا يلزم النفس في علوم متعددة غير متناهية

متعلقة بادلة غير متناهية والنفس من طرف المبداء ح كما بينت في موضعه والله اعلم

بقوله اما الاول محال اى مقطوع في نفس الامر وبتقدير تجويزه اى ولو سلمنا

ان النفس ليس محال في الواقع لكن يلزم افحام المعلل حينئذ ايضا لانها ليست

امورا لا نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة

غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة مخصوصا والجواب التفاتي الى

واعلم ان بعضا من شرح هذه الرسالة اورد هنا بحثا فوجه وهو ان النفس

الطرفين النفس

بالقوة وتحصيل

المطلوب ايها

الى الجزم

في المبداء على الوجه المذكور الى آخره يستقيم على تقدير منع السائل ح

دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه

السائل منعه المعلل مناقضة او معارضة او نقضا تكليف يكون بلا

علة الدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد لمن يبان ثم اجاب عنه ح

فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا وتفصيلا ومن المعارضة

فهو بقوى دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان

كل ما يذكره المعلل منقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل

بسبب شبهة ت دليل المعلل واما الكبرى فاذعى بداهتها ثم ضم

نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى

قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو علة فاستنتج شيأ هو المطلوب

مهنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فتقول اولا ان

جعل النقض الاجمالي من قبيل الاذعانيات لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال

اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل حينئذ غير عن التقض

Copyright © King Saud University